SC00014.JPG

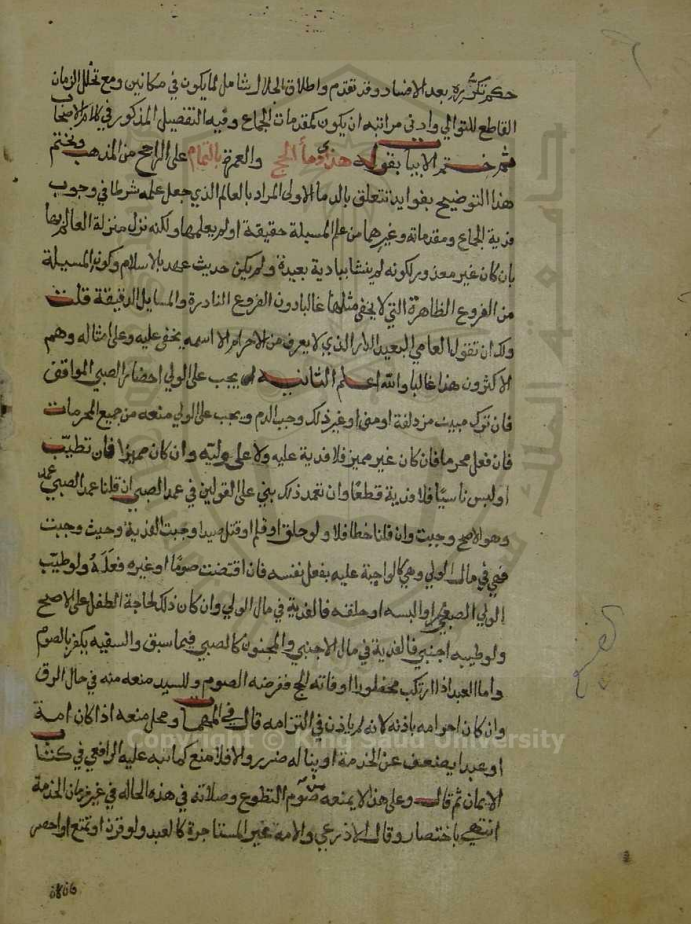

حكم تكرره بعد الافساد وقد تقدم واطلاق المحال شامل لما يكون في مكانين ومع تخلل الزمان
القاطع للتوالي وادخل في مراتبه ان يكون بمقدمات الحاج وفيها التفصيل المذكور في كلام الاصحاب
ثم ختم الايضاح بقوله هذا تمام الحج والعمرة بالقيام على الراجح من المذهب وختم
هذا التوضيح بفوايد تتعلق بالمحرم الاولى المراد بالعالم الذي جعل علمه شرطا في وجوب
فدية الجماع ومقدماته وغيرها من محرمات المسيلة حقيقة او لتنزيله منزلة العالم بها
بان كان غير معذور لكونه لم ينشا ببادية بعيدة ولم يكن حديث عهد بالاسلام وكونه المسيلة
من الفروع الظاهرة التي لا يخفى مثلها غالبا دون الفروع النادرة والمسايل الدقيقة قلت
وكذا ان تقول العامي البعيد الدار الذي لا يعرف من المحرمات الا اسمه يخفى عليه وعلى امثاله وهم
الاكثرون هذا غالبا والله اعلم الثانية يجب على الولي احضار الصبي المواقف
فان ترك مبيت مزدلفة او منى او غير ذلك وجب الدم ويجب على الولي منعه من جميع المحرمات
فان فعل محرما فان كان غير مميز فلا فدية عليه ولا على وليه وان كان مميزا فان تطيب
او لبس ناسيا فلا فدية قطعا وان تعمد ذلك بني على القولين في عمد الصبي ان قلنا عمد الصبي عمد
وهو الاصح وجبت وان قلنا خطا فلا ولو حلق او قلم او قتل صيدا وجبت الفدية وحيث وجبت
فهي في مال الولي وهي كالواجبة عليه بفعل نفسه فان اقتضت صوما او غيره فعله ولو طيب
الولي الصغير او البسه او حلقه فالفدية في مال الولي وان كان ذلك لحاجة الطفل على الاصح
ولو طيبه اجنبي فالفدية في مال الاجنبي والمجنون كالصبي فيما سبق والسفيه يلزمه الصوم
واما العبد اذا ارتكب محظورا او فاته الحج فرضه الصوم والسيد منعه منه في حال الرق
وان كان احرامه باذنه لانه لم يأذن في التزامه قال في المهمات ومحل منعه اذا كان امة
او صبيا يضعف عن الخدمة او بنا له ضرر والا فلا منع كما نبه عليه الرافعي في كتاب
الايمان ثم قال وعلى هذا لا يمنعه صوم التطوع وصلاته في هذه الحالة في غير زمان الخدمة
انتهى باختصار وقال الزركشي والامة غير المستاجرة كالعبد ولو قرن او تمتع او احصر

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)